



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السادس والثلاثون

أحكام التخلي، استكمال المسألة الرابع عشر

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* لو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر.

* الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً عند التخلي.

* الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

* يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والرُكبتان.

* يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلًا، ولا يجزئ غير الماء.

ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة.

وفي المسح لا بُدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فالإلقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد.

* لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث، ولو استنجى بها عصي، لكن يطهر المحل على الأقوى.

* في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv